مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد والإدارة، م ١٠، ص ص ١١٩-١٣٩ (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)

القبول كضمانة من الضمانات الصرفية للوفاء بقيمة الكمبيالة (دراسة وفقا لنظام الأوراق التجارية السعودي)

محمد بن إسماعيل بن عبدالعزيز آل الشيخ
أستاذ مساعد
قسم القانون - كلية العلوم الإدارية
جامعة الملك سعود - الرياض - المملكة العربية السعودية

المستخلص : يعتبر القبول من أهم الضمانات الصرفية التي تؤكد حق الحامل للكمبيالة على مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، حيث إن صدور القبول على ذات الكمبيالة يؤدي إلى إدخال المسحوب عليه في دائرة الالتزام الصرفي من ناحية، كما أنه من ناحية أخرى، دليل على أن المسحوب عليه قد تلقى مقابل الوفاء من الساحب .

وتتضح الأهمية العملية للقبول كضمانة صرفية لمن يتعاملون بالكمبيالة ويستخدمونها فيما أعدت له ألا وهو الائتمان، وإن كان البعض قد أغفلها واتجه إلى استعمال الشيك في غير ما هو مخصص له، حيث أخذ البعض يتعاملون بالشيك على أنه أداة ائتمان، جاهلين بذلك وظيفة الشيك كأداة للوفاء . ولعل السبب في ذلك هو جهل الكثيرين بالكمبيالة وأحكامها ومميزاتها على المستوى المحلي على الرغم من أن الكمبيالة لا تزال تلعب دورا رئيسيا في إتمام العقود الدولية .

المقدمة

على الرغم من الاختلاف في بعض الأنظمة والقوانين على تسمية الكمبيالة، إلا أن تلك القوانين المختلفة تناولتها بنفس المضامين والشروط التي تم الاتفاق عليها في معاهدة جنيف عام ١٩٣٠م، حيث إن التسمية ليست بذات أهمية طالما أنها تشير إلى ذات المضمون والطبيعة

والوظيفة . فعلى سبيل المثال تعرف الكمبيالة في القانون الأردني بـ " سند السحب "، بينما في بعض القوانين الأخرى تعرف بـ " السفتجة " . ولكي تتضح الرؤيا بشكل أوسع، سوف يتناول البحث على سبيل المثال تعريف الكمبيالة في كل من " نظام الأوراق التجارية السعودي " و " نظام التجارة الأردني"، "والموسوعة العربية الميسرة" .

تعريف الكمبيالة في "النظام السعودي" : لم يورد نظام الأوراق التجارية تعريفا للكمبيالة، ولكن بالاستناد إلى المادة الأولى من النظام والتي تشير إلى البيانات التي يجب أن تتضمنها الكمبيالة نستطيع إيراد التعريف التالي : " الكمبيالة ورقة تجارية مكتوبة وفق شكل معين حدده النظام تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص يسمى المسحوب، عليه بدفع مبلغ معين من النقود، في تاريخ معين أو قابل للتعيين، لأمر شخص معين يسمى المستفيد "[١] .

تعريف سند السحب (الكمبيالة) في "النظام الأردني" : "سند السحب محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه، بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند، مبلغا معينا بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعين "[٢] .

كما عرفت الموسوعة العربية[٣]، كلمة كمبيالة على النحو التالي : إنها ورقة تجارية تتضمن أمرًا من شخص يسمى (الساحب) إلى شخص آخر يسمى (المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين، أو بمجرد الإطلاع، لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو حامل الورقة. والغالب ألا يحتفظ المستفيد بالكمبيالة حتى ميعاد الاستحقاق، بل ينزل عنها للغير بطريق التظهير إذا كانت إذنية، وبطريق التسليم إذا كانت لحاملها، ويسمى من ينتقل إليه الحق الثابت في الكمبيالة بأي من هذين الطريقين (الحامل). والغالب أن ينزل هذا الأخير بدوره عن الورقة، حتى تستقر في يد الحامل الأخير. ولا ينتظر المستفيد من الكمبيالة، والحملة المتعاقبون من بعده، حلول ميعاد الاستحقاق، ثم يقدمونها للمسحوب عليه للوفاء، بل إن لهم تقديمها إليه قبل ميعاد الاستحقاق ليوقع عليها بالقبول .

---

(١) حول هذا المعنى انظر: **إلياس حداد**، *الأوراق التجارية في النظام السعودي*، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٧ هـ، ص ص ٤٩-٥٠ .

(٢) المادة ١٢٣ فقرة (أ) من قانون التجارة الأردني .

(٣) **الموسوعة العربية الميسرة**، المجلد **الثاني**، دار نهضة لبنان، ١٩٨٠، فقرة ١٤٤٧٩ .

ويلتزم الساحب وكل من الموقعين المتعاقبين للكمبيالة تجاه الحامل الأخير بضمان القبول من جهة، والوفاء في ميعاد الاستحقاق من جهة أخرى. وأشخاص الكمبيالة تجمع بينهم علاقة قانونية سابقة، فالساحب يسحب الكمبيالة لأنه دائن للمسحوب عليه بمبلغ مساوٍ لقيمة الكمبيالة، يمثل ثمن بضاعة، أو مبلغ قرض مثلا . وهذا الحق للساحب على المسحوب عليه يسمى (مقابل الوفاء)، وهناك علاقة بين الساحب والمستفيد يكون الأول فيها مدينا للثاني، كأن يشتري الساحب بضاعة من المستفيد، ويحرر له الكمبيالة وفاء بالثمن، وتسمى هذه العلاقة بوصول القيمة . ويعتبر عملا تجاريا التزام كل من يوقع على الكمبيالة بصفته ساحبا، أو مظهرا، أو مسحوبا عليه، قابلا أو ضامنا احتياطيا، يكفل دفع قيمتها .

إن الالتزام الناشئ من التوقيع على الكمبيالة يعتبر تصرفا قانونيا نابعا عن الإرادة المنفردة، ولهذا كان لا بد لصحته أن تتوافر فيه جميع الشروط التي لا بد من توافرها في أي التزام إرادي، وهي الرضا والأهلية ومشروعية المحل والسبب .

ونظرا لما تحققه الأوراق التجارية بشكل عام، والكمبيالة بشكل خاص من دعم لعنصري السرعة والائتمان كوسيلة من وسائل التبادل التجاري، فقد خصصت لها الأنظمة التجارية في جميع دول العالم مجموعة من الضمانات الصرفية والضمانات غير الصرفية[٤] والتي تحقق لحامل هذه الأوراق نوعا من الحماية الخاصة، وبالتالي دعم ثقة المتعاملين بهذه الأوراق وتشجيعهم على التعامل بها.

وتنفرد الكمبيالة بضمانة القبول عن باقي الأوراق التجارية (السند لأمر والشيك) وذلك لطبيعتها الخاصة، فهي تختلف عن الشيك في كونها أداة وفاء وائتمان . أما الشيك فهو أداة وفاء واجب الدفع لدى الإطلاع، وبالتالي فلا يحتاج إلى قبول، حيث إن عرضه على المسحوب عليه يكون دائما بقصد الوفاء لا القبول .

كما أن الكمبيالة تختلف عن السند لأمر في كون السند لأمر يشتمل على طرفين هما: المتعهد بالدفع والمستفيد، وبالتالي فإن تحرير السند لأمر وتوقيعه من قبل المحرر كاف لدخول هذا الأخير في دائرة الالتزام الصرفي، فلا حاجة لعرضه عليه مرة أخرى لقبوله، فهو الملتزم الأصلي بوفاء

---

(٤) الضمانات الصرفية هي الضمانات الناشئة من التوقيع على الورقة التجارية وهي : القبول والتضامن الصرفي والضمان الاحتياطي . أما الضمانات غير الصرفية فهي الضمانات الخارجة عن نطاق الروابط الصرفية وهي : مقابل الوفاء والضمانات العينية .

قيمته في تاريخ الاستحقاق، أما الكمبيالة فهي تتضمن ثلاثة أطراف هما ساحب ومسحوب عليه ومستفيد. وحيث إن المسحوب عليه قد لا يعلم بسحب الكمبيالة، وبالتالي فهو أجنبي عنها لحين عرضها عليه، فإن وقع عليها بالقبول أصبح هو الملتزم الأصلي بوفاء قيمتها في تاريخ استحقاقها، ودخل في دائرة الروابط الصرفية، وإن لم يقبلها فإنه يظل خارج الروابط الصرفية وغير ملتزما صرفيا .

ومن هنا تظهر أهمية القبول كضمانة من الضمانات الصرفية للوفاء بقيمة الكمبيالة، وما يترتب عليه من آثار هامة في تقوية ضمانات الحامل للكمبيالة، مما يدعم التعامل بها كوسيلة ائتمان ووفاء هامة، قادرة على اجتذاب المتعاملين، حيث تتضاءل مخاطر التعامل بها إلى حد كبير لم تصل إليه باقي الأوراق التجارية .

ولهذه الأسباب سنحاول إلقاء الضوء على هذه الضمانة الهامة في مبحثين هما :

المبحث الأول : ماهية القبول، ونستعرض فيه الآتي :

أ – تعريف القبول .

ب – شروط صحة القبول .

جـ – نهائية القبول .

د – الامتناع عن القبول .

المبحث الثاني : آثار القبول، ونستعرض فيه الآتي :

أ – آثار القبول الصادر بطريق أصلي .

ب – آثار القبول الصادر بطريق التدخل .

المبحث الأول : ماهية القبول

يعتبر القبول من أهم الضمانات الصرفية التي تؤكد حق الحامل مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، حيث إن صدور القبول على الكمبيالة يؤدي إلى إدخال المسحوب عليه في دائرة الالتزام الصرفي من ناحية، كما أنه من ناحية أخرى دليل على أن المسحوب عليه قد تلقى مقابل الوفاء من الساحب .

إن الأصل هو صدور القبول من قبل المسحوب عليه بصفته ملتزما أصليا بالوفاء بقيمة الكمبيالة في تاريخ استحقاقها، ولكن قد يصدر القبول من قبل المسحوب عليه أو من قبل أحد الموقعين الآخرين، أو من قبل أي شخص أجنبي عن الكمبيالة ولكن بصفته متدخلا لمصلحة أحد الموقعين لا بصفته ملتزما أصليا . وعليه يمكن القول بأن مؤدى القبول، سواءً صدر هذا القبول

بصفة أصلية أم بطريق التدخل، هو دخول الموقع بالقبول في دائرة الالتزام الصرفي، مما ينشئ بينه وبين الحامل علاقة مباشرة . وقبل الخوض فيما يترتب على القبول من آثار هامة في تقوية ضمانات الوفاء بالكمبيالة في ميعاد استحقاقها، يتعين تحديد ماهية القبول من خلال النقاط التالية :

أ – تعريف القبول وكيفية الحصول عليه .
ب – شروط صحة القبول .
جـ – نهائية القبول .
د – الامتناع عن القبول .

(أ) تعريف القبول وكيفية الحصول عليه

تعريف القبول : القبول الصادر من قبل المسحوب عليه بصفته ملتزما أصليا بقيمة الكمبيالة هو التعهد المستفاد من توقيع المسحوب عليه على الكمبيالة بما يفيد موافقته على الأمر الصادر له من الساحب بدفع قيمة الكمبيالة لحاملها الشرعي في ميعاد الاستحقاق(٥). ولكن قد يصدر القبول من قبل أي شخص بصفته متدخلا لمصلحة أحد الموقعين، وليس بصفته ملتزما أصليا، ويسمى في هذه الحالة "القابل بطريق التدخل"(٦)، كما يسمى "المفوض" في بعض الأنظمة الأخرى . ولهذا يمكن استنتاج الآتي :

١ ـ الأصل : هو صدور القبول من قبل المسحوب عليه بصفته ملتزما أصليا بقيمة الكمبيالة في تاريخ استحقاقها وبالتالي دخوله في دائرة الالتزام الصرفي، إذ يظل المسحوب عليه قبل توقيعه بالقبول أجنبيا عن الكمبيالة .

٢ ـ الاستثناء : هو قيام شخص بقبول الكمبيالة ليس كملتزم أصلي، وإنما كقابل بطريق التدخل لمصلحة أحد الموقعين. هذا الشخص قد يكون معَّينًا من قبل الساحب أو من قبل أحد الموقعين الآخرين، وقد يكون غير معين مسبقا(٧)، وقد يكون أحد الموقعين السابقين كأحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين . ويكون الهدف من هذا التدخل هو منع الحامل الشرعي من الرجوع على الموقعين السابقين قبل موعد الاستحقاق بمجرد امتناع المسحوب عليه عن القبول .

---

(٥) يجوز للمثل القانوني للشخص الاعتباري أن يوقع بالقبول على الكمبيالات المسحوبة على هذا الشخص .

(٦) وردت أحكام التدخل في القبول أو في الوفاء في المواد ٦٨–٧٦ من نظام الأوراق التجارية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٧ وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ .

(٧) تنص المادة (٦٨) من نظام الأوراق التجارية السعودية على أن "لساحب الكمبيالة ومظهرها وضامنها الاحتياطي أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء . ويجوز قبول الكمبيالة أو وفائها من أي شخص متدخل لمصلحة أي مدين بها يكون مستهدفا للرجوع عليه". كما نصت المادة ١٩٩ من نظام التجارة الأردني على نفس المضمون . لمزيد من التفصيل انظر: **محمود الكيلاني**، *"القانون التجاري، الأوراق التجارية، دراسة مقارنة"*، جمعية أعمال المطابع التعاونية، الأردن، ١٩٩٠م، ص ١٦٦ وما بعدها .

٣ ـ إن المسحوب عليه غير القابل يعتبر أجنبيا عن الكمبيالة، ولهذا من الممكن أن يقبل بطريق التدخل وليس كمدين أصلي، لأن القبول بطريق التدخل يجعله في مركز أفضل مما لو قبل كملتزم أصلي . فقبوله كمدين أصلي لا يعطيه الحق إلا في الرجوع على الساحب فقط، أما قبوله بطريق التدخل فيعطيه الحق في الرجوع على من تدخل لمصلحته وجميع الموقعين السابقين له إضافة إلى الساحب .

كيفية الحصول على القبول : حسب الأصل طلب القبول هو حق للحامل يستطيع أن يمارسه أو يتركه طوال المدة الواقعة بين تاريخ إنشاء الكمبيالة وتاريخ استحقاقها، ولكن يرد على هذا الأصل مجموعة من الاستثناءات حول هذا الحق إلى التزام بتقديم الكمبيالة للقبول أو التزام بالامتناع عن تقديم الكمبيالة للقبول . يمكن تلخيص كيفية الحصول على القبول من خلال الإجابة على السؤالين التاليين :

- من له حق المطالبة بالقبول ؟
- ما هي الاستثناءات الواردة على هذا الحق ؟

من له حق طلب القبول : يتم تقديم الكمبيالة للقبول من قبل حاملها الشرعي أو من يفوضه. ونتيجة لذلك يسعى الحامل في أغلب الأحوال للحصول على القبول نظرًا لأنه يقوي ضمانات الوفاء بالكمبيالة، وبالتالي يزيد من فرص تداولها ومن دعمها في تأدية وظائفها الاقتصادية كأداة للوفاء والائتمان .

الاستثناءات الواردة على حق الحامل في طلب القبـــول: هذه الاستثناءات قد يكون مصدرها الاتفاق أو الكيفية التي يحدد بها موعد الاستحقاق، وبالتالي قد يكون هذا المصدر سببا في تحويل هذا الحق إلى التزام بتقديم الكمبيالة للقبول أو التزام بالامتناع عن تقديمها للقبول .

(١) الحالات التي لا تجيز للحامل طلب القبول هي

١/١ إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع لدى الإطلاع، لأن تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه يكون للوفاء وليس للقبول .

٢/١ إذا اشتملت الكمبيالة على "شرط عدم القبول" وهو من البيانات الاختيارية التي قد تضاف إلى الكمبيالة . وهذا البيان قد يضعه الساحب فيستفيد منه جميع الموقعين، وقد يضعه أحد المظهرين، فلا يستفيد منه إلا هذا المظهر فقط. ولكن ما هو الحل لو أن الحامل قد خالف هذا الشرط وقام بتقديمها للقبول ؟

للإجابة على ذلك لا بد من التفريق بين ما إذا كان المسحوب عليه قد قبل أو امتنع عن القبول . فإذا كان قد قبل، فإن هذا القبول يعتبر صحيحا ومنتجا لآثاره، أما إذا كان قد امتنع عن القبول، فإن الأثر المترتب على ذلك يختلف باختلاف ما إذا كان واضع الشرط هو الساحب أو أحد المظهرين . فإذا كان واضع الشرط هو الساحب، فإن الحامل ليس له الحق في تحرير احتجاج عدم القبول، وبالتالي ليس له الحق في الرجوع على الموقعين السابقين له قبل حلول تاريخ الاستحقاق، لأن الشرط الذي يضعه الساحب يستفيد منه جميع الموقعين اللاحقين، أما إذا كان واضع الشرط هو أحد المظهرين، فإن الحامل يستطيع تحرير احتجاج عدم القبول، وبالتالي الرجوع على جميع الموقعين السابقين للمظهر واضع الشرط قبل حلول تاريخ الاستحقاق .

(٢) الحالات التي يلزم فيها الحامل بطلب القبول

١/٢ إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع عليها، فيجب على الحامل تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخ السحب لكي يتم تحديد تاريخ الاستحقاق .

٢/٢ إذا اشترط الساحب تقديم الكمبيالة للقبول . ويضع الساحب مثل هذا الشرط عندما يريد أن يطمئن لموقف المسحوب عليه ومدى اعترافه بالمديونية . والساحب عندما يضع هذا الشرط قد يحدد ميعاد التقديم، وقد يضع الشرط دون تحديد الميعاد . كما يحق للمظهر إدراج مثل هذا الشرط ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديم الكمبيالة للقبول . ولكن ما هو الحل في حالة عدم قيام الحامل بتقديم الكمبيالة للقبول رغم وجود شرط صريح بذلك ؟

للإجابة على ذلك لا بد من التفريق بين ما إذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط، أم أن المظهر هو الذي وضع الشرط . فإذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط و لم يقم الحامل بتنفيذه، فإن الحامل يعتبر حاملا مهملا يسقط حقه الصرفي في مواجهة الساحب الذي قدم مقابل الوفاء وجميع الموقعين اللاحقين، أما إذا كان المظهر هو الذي وضع الشرط و لم يقم الحامل بتنفيذه، فإن حق الحامل الصرفي يسقط في مواجهة المظهر الذي وضع الشرط والمظهرين اللاحقين له .

(ب) شروط صحة القبول

يظل المسحوب عليه خارج دائرة الالتزام الصرفي إلى وقت توقيعه على الكمبيالة بالقبول، وحتى يعتبر التزام المسحوب عليه بالقبول صحيحا، يلزم توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشروط الشكلية .

(١) الشروط الموضوعية : يعتبر القبول تصرفا قانونيا صادرا بإرادة منفردة هي إرادة المسحوب عليه[٨]. وبقبوله يصبح هو الملتزم الأول بدفع قيمتها في تاريخ استحقاقها[٩]. وعليه يجب أن تتوافر الشروط الآتية :

١/١ الأهلية اللازمة لمزاولة الأعمال التجارية . فإذا صدر القبول من قاصر، فإن قبوله يعتبر باطلا لمصلحته هو ويستطيع التمسك به في مواجهة كل حامل ولو كان حسن النية[١٠] .

٢/١ أن تكون إرادة من صدر عنه القبول خالية من العيوب مثل الإكراه والتدليس والغش، وإلا كان قابلا للإبطال، وإن كان لا يجوز التمسك به تجاه الحامل حسن النية .

٣/١ أن يكون للقبول سببا مشروعا، فإذا لم يكن هناك سبب، أو كان السبب غير مشروع كان القبول باطلا، ولكن هذا البطلان لا يحتج به تجاه الحامل حسن النية .

٤/١ يجب أن يكون القبول خاليا من الشروط، لأن تعليق القبول على شرط يؤدي إلى إعاقة تداول الورقة التجارية[١١] سواءً أكان هذا الشرط واقفا كأن يعلق المسحوب عليه قبوله على بيع البضائع المودعة عنده لصالح الساحب، أو أن يكون الشرط فاسخا، كأن يقبل المسحوب عليه الكمبيالة شريطة عدم فسخ عقد البيع الذي يربطه بالساحب . ولكن يجوز للمسحوب عليه أن يورد بعض التحفظات التي تستهدف المحافظة على حقوقه عند الساحب دون أن تمس المضمون الأصلي للكمبيالة، كأن يذكر المسحوب عليه بأن الكمبيالة قبلت على المكشوف، لأن مثل هذا التحفظ ينفي القرينة التي تقول بأن قبول المسحوب عليه دليل على تلقيه لمقابل الوفاء .

٥/١ حسب الأصل يجب عدم الرجوع في القبول أو شطبه . ولكن النظام استثنى حالتين يستطيع المسحوب عليه الرجوع في قبوله وهما [١٢] :

---

(٨) الأصل هو صدور القبول من المسحوب عليه المعين في الكمبيالة، ويجوز صدوره من الورثة في حالة وفاة مورثهم المسحوب عليه أو عن وكيل المسحوب عليه المعين لهذه المهمة، وهذا يعني أن القبول يصدر عن صاحب السلطة في إصداره . في هذا الخصوص انظر : **محمود الكيلاني**، مرجع سابق، ص ١٥٨ .

(٩) **عبدالله محمد العمران**، الأوراق التجارية في النظام السعودي، معهد الإدارة العامة، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ، ص ١١٥ .

(١٠) **عبدالفضيل محمد أحمد**، الأوراق التجارية وفقا لنظام الأوراق التجارية السعودي واتفاقية جنيف، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٩٤م، ص ٩٩ .

(١١) في هذا الخصوص انظر : **مصطفى كمال طه**، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٠م، ص ١٢١ .

(١٢) **إلياس حداد**، مرجع سابق، ص ص ٢٤٦-٢٤٧.

– وقوع الشطب قبل إعادة الكمبيالة إلى حاملها، وقد أقام النظام قرينة مفادها أن الشطب الوارد على القبول يعتبرحاصلا قبل إعادة الكمبيالة إلى حاملها، وعلى من يدعى عكس ذلك إثباته.

– أن لا يكون المسحوب عليه قد أخطر أحد الموقعين بقبوله كتابة .

(٢) الشروط الشكلية : يجب أن يستوفي القبول الشروط الشكلية التي تضمنتها المادة (٢٤) من نظام الأوراق التجارية السعودي، وهي :

١/٢ يجب أن يتم القبول كتابةً وموقعا على ذات الكمبيالة وذلك تطبيقا لمبدأ وحدة الكفاية الذاتية[١٣]، وعليه فإن القبول الشفهي من قبل المسحوب عليه يعتبر بمثابة وعد بالوفاء وفقا للقواعد العامة . ويجب أن يرد القبول في صيغة واضحة مثل " أقبل" أو "مقبول" .

٢/٢ لم يشترط النظام أن يكون القبول مؤرخا، وذلك بالرغم من أهمية ذكر التاريخ، وبالذات لتحديد أهلية القابل وقت القبول[١٤] . ومع ذلك يجب ذكر تاريخ القبول في حالتين :

– إذا كانت الكمبيالة تستحق الدفع بعد فترة معينة من الإطلاع عليها، إذ يبدأ احتساب سريان هذه المدة من تاريخ قبولها .

– إذا كانت واجبة التقديم للقبول في وقت محدد بناء على شرط خاص، إذ يجب عندئذ ذكر تاريخ القبول وذلك لإثبات تنفيذ هذا الشرط .

ولكن ما هو الحل إذا لم يذكر تاريخ القبول في إحدى الحالتين السابقتين ؟ إذا لم يذكر المسحوب عليه التاريخ، فيمكن للحامل تحرير احتجاج يسمى احتجاج عدم ذكر التاريخ ويعتبر تاريخ الاحتجاج هو تاريخ الإطلاع على الكمبيالة بالقبول .

ولكن ما هو الوضع لو أن الحامل أهمل في تحرير احتجاج عدم ذكر التاريخ ؟ في هذه الحالة يعتبر القبول حاصلا في آخر يوم من السنة التي تنتهي فيها الكمبيالة[١٥] .

(جـ) نهائية القبول

يعتبر القبول نهائيا متى صدر ممن له سلطة القبول سواء أكان المسحوب عليه أو كان وكيله المخول بذلك . كذلك يكون القبول نهائيا بالكتابة الدالة عليه مثل : "أقبل" أو "مقبولة" أو

(١٣) يقضي هذا المبدأ بأن تكون جميع البيانات الواردة كافية للدلالة على مضمون الورقة دون حاجة إلى الرجوع إلى مستند آخر .

(١٤) **عبدالله محمد العمران**، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(١٥) **إلياس حداد**، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

"قبلت" أو "سأدفع " . إلا أن الكتابة وحدها لا تكفي، بل لا بد من توقيع المسحوب عليه على صدر الكمبيالة حتى وإن لم يرفق بذلك التوقيع أي عبارة تدل على القبول[١٦] . أما إذا ورد التوقيع على ظهر الكمبيالة تحت عبارة "مقبول الدفع" فيعتبر قبولا ملزما[١٧] .

ولكن هل من حق المسحوب عليه أن يطلب من الحامل مهلة لإجابته بالقبول أو الرفض ؟ وما هو مدى حق المسحوب عليه في القبول الجزئي ؟ بالطبع من حق المسحوب عليه أن يطلب من الحامل يوما واحدا وذلك بقصد تدبر أمره ومراجعة حساباته، ويكون الحامل ملزما بإعطائه هذه المهلة، إلا أنه غير ملزم بالتخلي عن حيازة الكمبيالة، أي تسليمها إليه[١٨] .

أما بالنسبة للقبول الجزئي، فيجوز للمسحوب عليه قبول الكمبيالة جزئيا[١٩] رغم أن ذلك يعد تعديلا على موضوع الالتزام الثابت بالكمبيالة . وقد هدف المنظم من ذلك تخفيف العبء عن الموقعين على الكمبيالة لأنهم مسئولون بالتضامن عن الوفاء بقيمة الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق . وللحامل في هذه الحالة الحق في تحرير احتجاج عدم القبول بالجزء المتبقي من المبلغ[٢٠] .

(د) الامتناع عن القبول

من أجل توضيح الامتناع الصادر من المسحوب عليه بعدم قبول الكمبيالة، سنقوم بطرح ثلاثة أسئلة، ومن ثم الإجابة عنها :

١ ــ هل من حق المسحوب عليه رفض القبول ؟

٢ ــ ما هي أسباب رفض المسحوب عليه للقبول ؟

٣ ــ ما هي الآثار التي تترتب على امتناع المسحوب عليه عن القبول ؟

---

(١٦) يرى البعض أن أحد مظاهر الشكلية في القانون الصرفي هو أن توقيع المسحوب عليه على ظهر الكمبيالة دون أن ترد صيغة القبول يعتبر تظهيرا .

(١٧) قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم ١٤٠٤/٦٩هـ وتاريخ ١٤٠٤/٨/١٩هـ، وقرار اللجنة القانونية بوزارة التجارة رقم ٢ لسنة ١٤٠٥هـ وتاريخ ١٤٠٥/١/٤هـ .

(١٨) المادة (٢٣) الفقرتان ١، ٢ من نظام الأوراق التجارية السعودي . وهذا ما قضت به محكمة استئناف باريس في ١٩٧١/٥/١٧م . المنشور ومعلق عليه في المجلة الآتية:
La Semaine Juridique 1972.2.No 17114. Commentaire: GAVALDA.

(١٩) المادة (٢٥) من نظام الأوراق التجارية السعودي .

(٢٠) وقد سلك القانون المصري والسوري والأردني نفس المسلك الذي سلكه النظام السعودي، وهو نفس الاتجاه في قانون جنيف الموحد . في هذا الخصوص انظر كلا من : **محمود الكيلاني** : مرجع سابق، ص ١٥٥ ؛ **عزيز عبدالأمير العكيلي**، الأوراق التجارية في القانون الاردني واتفاقية جنيف الموحدة، دار مجدلاوي، عمان، ١٩٩٣م، ص ١٩٩ .

(١) أما بالنسبة للإجابة عن السؤال الأول والمتعلق بحق المسحوب عليه رفض القبول :

إن الأصل هو أن المسحوب عليه لا يلزم بقبول الكمبيالة حتى ولو كان قد تلقى مقابل الوفاء من الساحب، فمن حق المسحوب عليه رفض القبول حسب الأصل أو المبدأ العام . ولكن هذا الأصل يرد عليه بعض الاستثناءات يكون فيها المسحوب عليه ملزما بقبول الكمبيالة، ويكون بالتالي مسئولا عن تعويض الضرر الذي يلحق بالساحب من جراء رفضه، وهذه الاستثناءات هي :

الاستثناء الأول: حالة جريان العرف التجاري في بلد ما على قبول الكمبيالات بين التجار، فإن المسحوب عليه التاجر يكون ملزما بقبول الكمبيالات التي يسحبها عليه دائنه التاجر(٢١) .

الاستثناء الثاني: حالة وجود اتفاق سابق بين الساحب والمسحوب عليه بخصوص قبول الكمبيالات التي يسحبها على هذا الأخير . ويحصل هذا الاتفاق عادة في حالة فتح اعتماد من قبل أحد البنوك لعميل من عملائه يتعهد بموجبه البنك بقبول الكمبيالات التي يسحبها عليه العميل في حدود قيمة الاعتماد(٢٢) .

(٢) بالنسبة للإجابة عن السؤال الثاني والمتعلق بأسباب رفض المسحوب عليه للقبول :

يرفض المسحوب عليه القبول في أغلب الأحيان للأسباب الآتية :

١/٢ عدم تلقي المسحوب عليه لمقابل الوفاء .

٢/٢ قد يكون قد تلقى مقابل الوفاء، ولكنه لا يريد الدخول في الحلقة الصرفية بهذا القبول، حيث إن رفضه للقبول لا يعني رفضه للوفاء .

٣/٢ قد يكون قد تلقى معارضة في الوفاء من الحامل الشرعي في حالة فقدان الكمبيالة أو من أمين التفليسة في حالة إفلاس الحامل .

٤/٢ قد يكون المسحوب عليه لا يريد أن يقبل الكمبيالة لشخص معين هو حاملها الشرعي، لأنه لا يريد أن يكون دائنا لهذا الشخص بالذات، لذلك يرفض القبول متأملا أن تنتقل الكمبيالة إلى شخص آخر عن طريق التظهير .

---

(٢١) قضت محكمة استئناف القاهرة، الدائرة المدنية التاسعة في ١٠/٥/١٩٥٥م، واستئناف القاهرة، الدائرة التاسعة التجارية في ٧/٢/١٩٥٦م بإلزام المسحوب عليه بقبول الكمبيالة إذا كان كل من الساحب والمسحوب عليه تاجرًا، وكان مقابل الوفاء من طبيعة تجارية .

(٢٢) **محمود سمير الشرقاوي**، *الأوراق التجارية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ١٦٨ .

(٣) بالنسبة للإجابة على السؤال الثالث والمتعلق بالآثار المترتبة على امتناع المسحوب عليه عن القبول فهي :

إن الامتناع عن القبول قد يؤدي إلى اهتزاز الثقة في الكمبيالة . وعليه يكون من حق الحامل الخيار بين الرجوع على الملتزمين بالكمبيالة أو الانتظار لحين حلول ميعاد الاستحقاق، حيث إن الحامل حسب المبدأ العام غير ملزم بتقديم الكمبيالة للقبول(٢٣)، ويجب على الحامل حتى يستطيع الرجوع على الموقعين السابقين أن يقوم بتحرير احتجاج عدم القبول وفق أوضاع شكلية معينة، ولا يشترط أن يتم الاحتجاج خلال ميعاد معين بعد رفض القبول، فالمهم أن يحدث قبل ميعاد الاستحقاق .

ولكن يجوز أن تشتمل الكمبيالة على شرط يعفي الحامل من عمل احتجاج عدم القبول، وعندئذ يكون له الرجوع على الموقعين بعد الامتناع عن القبول دون حاجة إلى عمل الاحتجاج(٢٤).

ويستطيع الحامل أيضا أن يقوم بتحرير احتجاج عدم القبول ويحتفظ به لحين حلول ميعاد الاستحقاق، فإذا قدم الكمبيالة للمسحوب عليه ورفض الوفاء جاز له الرجوع على جميع الموقعين السابقين دون حاجة لتحرير احتجاج عدم الوفاء لأنه سبق وأن حرر احتجاج عدم القبول(٢٥) .

المبحث الثاني : آثار القبول

تنص المادة (٢٨) من نظام الأوراق التجارية السعودي على أنه " إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة صار ملزما بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها . فإذا امتنع عن الوفاء كان للحامل، ولو كان هو الساحب نفسه، مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بمقتضى المادتين (٦٠) و (٦١) (٢٦) .

---

(٢٣) **حمزه علي المدني**، *القانون التجاري السعودي، الأوراق التجارية*، صادر عن دار المدني للطباعة والنشر، جدة، ص ٣٨٤، د.ت.

(٢٤) **سعيد يحيى**، *الوجيز في النظام التجاري السعودي*، شركة مكتبات عكاظ، جدة، ط٤، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٣٦٤ .

(٢٥) في هذا الخصوص، انظر :
R. Houin et autres:"*Droit Commercial*" T.1 8e édition, Sirey 1988. Pages 212 et 213.

(٢٦) تنص المادة (٦٠) من نظام الأوراق التجارية على: " لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:
أ – أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة .
ب – مصروفات الاحتجاج والإخطارات وغير ذلك من المصروفات . =

ومتى صدر القبول صحيحا ومستوفيا لشروطه نتجت عن ذلك آثار قانونية هامة سواء في العلاقة بين المسحوب عليه والحامل، أو في علاقة الحامل بالساحب والمظهرين، أو في علاقة الساحب بالمسحوب عليه .

أما في حالة القبول بطريق التدخل[٢٧]، فإنه يترتب على ذلك آثار قانونية في العلاقة بين القابل بطريق التدخل والحامل، وفي العلاقة بين القابل بطريق التدخل والموقع الذي تم التدخل لمصلحته، وفي العلاقة بين الحامل والموقعين على الكمبيالة[٢٨] .

أ - آثار القبول الصادر بصفة أصلية

(١) آثار القبول في العلاقة بين المسحوب عليه والحامل

بمجرد القبول يتحول المسحوب عليه من شخص غريب عن الكمبيالة إلى المدين الأصلي، ويلتزم صرفيا بمجرد توقيعه بالقبول، التزاما مباشرا ومستقلا وذا طبيعة خاصة[٢٩]، وعليه يترتب على القبول تغيير جوهري في مركز كل من الساحب والمسحوب عليه، فقبل القبول يعتبر الساحب هو المدين الأصلي في الكمبيالة والمسحوب عليه أجنبيا عنها، أما بعد القبول، فإن المسحوب عليه يدخل في دائرة الالتزام الصرفي ويصبح هو المدين الأصلي المباشر، ويتغير مركز الساحب ليصبح مجرد ضامن للوفاء كغيره من الموقعين على الكمبيالة[٣٠] . كما يترتب على ذلك عدم جواز تمسك المسحوب عليه تجاه الحامل حسن النية بدفوع كان يملكها تجاه حامل سابق وذلك تطبيقا لمبدأ تطهير الدفوع[٣١] .

ولكن ما هو الحكم لو أن الكمبيالة المقبولة قد آلت إلى الساحب عن طريق التظهير ؟

= وفي أحوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة، يجب أن يستنزل من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن الحامل . كما تنص المادة (٦١) من نفس النظام على الآتي : " يجوز لمن أوفى بكمبيالة أن يطالب ضامنيه بما يأتي :
أ – كل المبلغ الذي أوفاه، ب – المصروفات التي تحملها ".

(٢٧) سبق الحديث عن ماهية القبول بطريق التدخل في المبحث الأول من هذا البحث، ص ص ٤-٦ .

(٢٨) في هذا الخصوص انظر كل من : **عبدالفضيل محمد أحمد** : مرجع سابق، ص ٢٠١ وما بعدها ؛ **محمود سمير الشرقاوي** : مرجع سابق، ص ١٧٢، وما بعدها . كذلك انظر :
R. Houin et autres. Op. Cit. Pages 213 et Suiv..

(٢٩) في هذا الخصوص انظر كل من : **مصطفى كمال طه**، مرجع سابق، ص ١٢٤ ؛ **عبدالله محمد العمران**، مرجع سابق، ص ١٣٤ .

(٣٠) **سعيد يحيى**، مرجع سابق، ص ١٦٠ .

(٣١) **عزيز العكيلي** . مرجع سابق، ص ١٩٣، كذلك انظر بعض الأحكام الصادرة بفرنسا :
– الحكم الصادر في ١٩٦٩/٧/٢م والمنشور بالمجلة الآتية :
La Semaine Juridique, 1972, No 16427.

للإجابة عن هذا السؤال، يلزم العودة إلى المادة (٢٨) من نظام الأوراق التجارية[٣٢] والتي تضمنت أن قبول المسحوب عليه يلزمه دفع قيمتها في ميعاد استحقاقها. وعلى ذلك يستطيع الحامل/الساحب مطالبة المسحوب عليه بقيمة الكمبيالة حتى لو لم يكن قد قدم مقابل الوفاء، لأن القبول الصادر من المسحوب عليه يعتبر قرينة على تلقيه لمقابل الوفاء[٣٣] . ولهذا يستفيد الحامل/الساحب من أحكام القانون الصرفي إلى أن يثبت المسحوب عليه أنه لم يتلقّ مقابل الوفاء[٣٤] .

(٢) آثار القبول فيما يتعلق بعلاقة الحامل مع الساحب والمظهرين (الموقعين على الكمبيالة)

تبرأ بالقبول ذمة الملتزمين من ضمان القبول وتبقى مسؤوليتهم عن ضمان الوفاء، ذلك أن الساحب وسائر الموقعين على الكمبيالة يضمنون جميعا قبول المسحوب عليه للكمبيالة والوفاء بمبلغها في ميعاد الاستحقاق . فإذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة برءوا جميعا من ضمان القبول وأمنوا عدم رجوع الحامل عليهم إلا في ميعاد الاستحقاق إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء، ما لم تقع وقائع أخرى تبرر الرجوع على الضامنين قبل ميعاد الاستحقاق، كإفلاس المسحوب عليه، أو توقفه عن دفع ديونه ولو لم يثبت توقفه بحكم، والحجز على أمواله حجزا غير مجد.."في هذه الحالات الثلاث يكون اضطراب المركز المالي للمسحوب عليه مؤكدا أو في حكم المؤكد، ومن ثم فإن الانتظار إلى حين ميعاد الاستحقاق غير مجد، ولذا فإن المشرع قرر حق الحامل في الرجوع على الضامنين في أي من تلك الحالات قبل ميعاد الاستحقاق"[٣٥] .

---

(٣٢) "إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة صار ملزما بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها .." الخ (المادة ٢٨ من نظام الأوراق التجارية) .

(٣٣) المادة (٣٠) من نظام الأوراق التجارية السعودي "يعتبر مقابل الوفاء موجودا إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو للآمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ معين من النقود واجب الأداء ومساو على الأقل بمبلغ الكمبيالة . ويعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه إلا إذا ثبت غير ذلك " ...

(٣٤) **عبدالله محمد العمران**، مرجع سابق، ص ١٣٧ .

كذلك انظر الأحكام الصادرة بفرنسا :

- نقض فرنسي بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٥م . منشور بالمجلة الآتية: .R..T.D.C, 1976, p. 161

- نقض فرنسي بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٩م . مجموعة النقض، ١٩٧٣م، ٤، رقم ٢١٥.

(٣٥) **عبدالله العمران** : مرجع سابق، ص ١٣٤ .

(٣) آثار القبول فيما يتعلق بعلاقة الساحب بالمسحوب عليه

– لا يترتب على سحب الكمبيالة أن يفقد الساحب حقه في التصرف في مقابل الوفاء، وذلك برغم أن النظام نص على انتقال ملكية ذلك المقابل إلى الحامل . أما في حالة قبول الكمبيالة فإن الساحب يفقد نهائيا حقه في ذلك المقابل، ومن ثم فإنه لا يستطيع التصرف فيه بشكل مباشر ولا غير مباشر .

– ينشأ عن قبول المسحوب عليه قرينة مؤداها أنه تلقى مقابل الوفاء .

– يلزم المسحوب عليه القابل، في حالة إخلاله بأمر الدفع أو الوفاء، بتعويض الساحب عن أي ضرر يلحق به سواء أكانت أضراراً مادية أو معنوية كاهتزاز الثقة في الساحب أو الإساءة إلى سمعته، خاصة إذا كان الساحب قد أصدر الكمبيالة بمناسبة ممارسته للتجارة، وكانت هذه التجارة ضمن مجتمع تجاري متعارف على التعامل بالكمبيالات كوسيلة للوفاء بالالتزامات ووسيلة ائتمانية في نفس الوقت، ويكون للساحب المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر وفقا للقواعد العامة .

إن للقبول الكثير من الآثار والعلاقات المتشعبة التي لا يمكن حصرها، ولكن يمكن اختصارها مما سبق في أهم الآثار التالية[٣٦] :

(١) يترتب على القبول أن يصبح المسحوب عليه هو المدين الأصلي في الكمبيالة ويلتزم التزاما صرفيا في مواجهة كل حامل شرعي للكمبيالة .

(٢) لا يجوز للمسحوب عليه القابل أن يحتج في مواجهة الحامل بالعيوب أو الدفوع التي كان يمكن توجيهها للساحب، وذلك تطبيقا لمبدأ تطهير الدفوع . ولكن يلاحظ أن هناك بعض الدفوع التي لا يطهرها فيستطيع المسحوب عليه مثلا أن يحتج في مواجهة الحامل بنقص أهليته .

(٣) يترتب على قبول المسحوب عليه براءة ذمة الساحب والمظهرين من ضمان القبول، وقبول المسحوب عليه بات لا يجوز الرجوع فيه إلا في الحالات السابق دراستها .

ب - آثار القبول بطريق التدخل

إذا وقع القبول بطريقة التدخل فإنه يرتب آثارا قانونية في علاقة القابل بالحامل، وفي علاقة القابل بالملتزم الذي وقع القبول لمصلحته وفي علاقة الحامل بمختلف الموقعين :

---

(٣٦) وهذا ما قضت به محكمة تجارة السين بفرنسا في ١٩٥١/١٢/١١م . هذا الحكم منشور ومعلق عليه باللغة الفرنسية في المجلة الآتية :

Gazette du Palais, 1952. p. 198, Commentaire : GAVALDA et STOUFFLET, AL. 135.

١ - العلاقة بين القابل بطريق التدخل والحامل

للحامل الحق في رفض القبول بالتدخل، وعندئذ له مواصلة إجراءات الرجوع على الملتزمين في الكمبيالة، ومن بينهم الملتزم الذي وقع التدخل لمصلحته . ويتخذ الحامل هذا الموقف عادة إذا كان المتدخل للقبول سيئ السمعة التجارية . أما إذا قبل الحامل هذا التدخل، فإنه يمتنع عليه الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته، وعلى الموقعين اللاحقين له، وهذا ما أشارت إليه المادة (٦٩) من نظام الأوراق التجارية : "إذا عين في الكمبيالة من يقبلها أو يوفي قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها، فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا ا لتعيين، ولا على الموقعين اللاحقين له إلا إذا قدم الكمبيالة إلى من عين لقبولها أو لوفائها عند الاقتضاء وامتنع هذا الشخص عن قبولها وأثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج"[٣٧] .

فإذا حصل التدخل لصالح الموقع الثالث مثلا، امتنع على الحامل الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على هذا الموقع وعلى الموقعين اللاحقين له أي الموقع الرابع والخامس وهكذا[٣٨] . بمعنى أن هؤلاء الموقعين يصبحون بعد وقوع التدخل في مأمن من رجوع الحامل عليهم قبل ميعاد الاستحقاق، ولكن يحتفظ الحامل بحق الرجوع على الموقع الثاني والأول والساحب، إلا أنه إذا تم تعيين المتدخل في الكمبيالة كقابل احتياطي أو موفٍ بقيمتها، فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له، إلا بعد الرجوع على الشخص المعين لقبولها أو لوفائها احتياطيا وامتنع هذا الشخص عن قبولها، وأثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج[٣٩] .

ووفقا للقاعدة، فإنه في حالة وقوع القبول بطريق التدخل لمصلحة الساحب، فإنه يمتنع على الحامل الرجوع على جميع الموقعين قبل حلول ميعاد الاستحقاق .

ما هو مركز القابل بطريق التدخل في حالة موافقة الحامل على تدخله ؟

في حالة موافقة الحامل على المتدخل في القبول، فإن القابل بطريق التدخل يصبح مسئولا عن الوفاء بقيمة الكمبيالة عند حلول ميعاد الاستحقاق شأنه في ذلك شأن باقي الموقعين عليها. ويتكيف مركز القابل بطريق التدخل بمركز الملتزم الذي حصل التدخل لمصلحته، وبالتالي يكون مضمونا من كل الموقعين السابقين لمن تدخل لمصلحته، وضامناً لكل الموقعين اللاحقين له .

---

(٣٧)**حمزه على المدني**، مرجع سابق، ص ٣٨٣ .
(٣٨) **سعيد يحيى**، مرجع سابق، ص ١٦٤ وما بعدها .
(٣٩) لمزيد من التفصيل : **محمود سمير الشرقاوي**، مرجع سابق، ص ص ١٧٩-١٨٠ .

إلا أن هذا لا يعنى أن التزام القابل بطريق التدخل يكون مرتبطا بالتزام الموقع الذي تم التدخل لمصلحته فيتبعه صحة وبطلانا، وإنما يكون التزام القابل المتدخل مستقلا عن التزام الموقع الذي تم التدخل لمصلحته وفقا لمبدأ استقلال التوقيعات .

وبالتالي لا يجوز للقابل أن يدفع في مواجهة الحامل بالدفوع التي كان يمكن أن يدفع بها الملتزم الذي تم التدخل لمصلحته، ذلك إنه من المتصور أن يكون التزام القابل المتدخل صحيحا رغم أن التزام الموقع الذي تم التدخل لمصلحته باطلا .

٢- العلاقة بين القابل بطريق التدخل والموقع الذي تم التدخل لمصلحته

في حالة قيام المتدخل بالوفاء بقيمة الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق، فإنه يستطيع أن يرجع بالدعوى الصرفية على الموقع الذي تدخل لمصلحته، كما يستطيع الرجوع على الموقعين السابقين عليه لأنهم يضمنونه، أما إذا كان التدخل لمصلحة الساحب، فإن القابل المتدخل الذي قام بالوفاء بقيمة الكمبيالة لا يستطيع الرجوع إلا على الساحب وعلى المسحوب عليه إن كان لديه مقابل الوفاء (المسحوب عليه) .

وإلى جانب الدعوى الصرفية، فإن القابل المتدخل يحق له الرجوع كذلك على الملتزم الذي تم التدخل لمصلحته ويكون ذلك بالدعوى الشخصية وهي دعوى الوكالة إن كان التدخل قد تم بناء على اتفاق بين المتدخل والملتزم الذي تم التدخل لمصلحته أو عن طريق دعوى الفضالة إن كان المتدخل قد قبل الكمبيالة من تلقاء نفسه ودون أن يطلب منه أحد ذلك، أي انه كان فضوليا في تدخله[٤٠]، علما بأن الدعوى الشخصية تتميز عن الدعوى الصرفية بأن التقادم فيها يحدد وفقا للقواعد العامة على العكس من التقادم الصرفي الذي يتميز بقصر مدته بغرض حسم المنازعات والخلافات حول الأعمال التجارية والمالية وعدم تركها معلقة لمدد طويلة تعرض أطرافها للخسارة المادية وتفويت المكاسب .

٣- العلاقة بين الحامل والموقعين على الكمبيالة

إن القبول بطريق التدخل لا يؤثر على حق الحامل في اعتبار امتناع المسحوب عليه الأصلي عن القبول إضعافا للكمبيالة وداعيا إلى اهتزاز ثقة المتعاملين بها، وبالتالي سقوط الأجل المحدد فيها . إذ قد لا يطمئن الحامل للشخص القابل بطريق التدخل لكونه على سبيل المثال معسرًا . ولهذا

(٤٠) **عبدالله العمران**، مرجع سابق، ص ١٤٤ .

فالأمر متروك لاختيار الحامل، فقد يرى أن الرجوع على الموقعين أفضل . فمجرد اقتراح القبول بطريق التدخل لا يؤثر على حقوق الحامل، وبالتالي حرمانه من الرجوع على الموقعين قبل حلول تاريخ الاستحقاق(٤١) .

الخاتمة

إن الأنظمة المختلفة التي تناولت الكمبيالة قد أفردت نصوصا ومواد خاصة لأحكام القبول، حيث نظمته بما يتفق مع طبيعة الكمبيالة كورقة تجارية، وذلك من حيث الشروط الشكلية، كإثبات القبول على صدر الورقة " الكمبيالة " وكذلك إثبات التدخل في حالة حدوثه، وكل ذلك بغرض تحقيق الكفاية الذاتية للكمبيالة . كذلك جرت الأنظمة على اعتبار أن القبول يرتب أثراً مهما وقرينة قوية ألا وهي "إن قبول المسحوب عليه يعد دلالة على تلقيه لمقابل الوفاء". كذلك اهتمت الأنظمة المختلفة بالشروط الموضوعية للقبول، وذلك لأنه تصرف قانوني يترتب عليه أثر صرفي بدفع قيمة الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق حيث يصبح المسحوب عليه بوضع توقيعه على الكمبيالة بالقبول هو المدين الأصلي، ويتحول الساحب إلى مجرد ضامن، كما أن القبول ينشيء علاقة قانونية مباشرة بين المسحوب عليه والحامل، وهي علاقة مستقلة عن علاقة الساحب بالمسحوب عليه . فلو كانت هذه العلاقة الأخيرة باطلة لأي سبب من الأسباب، فلا تأثير لذلك على علاقة الحامل حسن النية بالمسحوب عليه، إذ ليس من حق المسحوب عليه القابل أن يتمسك قبل الحامل حسن النية بالدفوع التي يحق له التمسك بها تجاه الساحب، وذلك تطبيقا لمبدأ تطهير الدفوع .

كذلك تتضح أهمية القبول في الأثر الذي يتركه على باقي الملتزمين والضامنين للكمبيالة، حيث تبرأ ذمتهم من ضمان القبول وتبقى مسئوليتهم عن ضمان الوفاء . كذلك تناولت الأنظمة موضوع التدخل في القبول لما له من أهمية بالغة بالنسبة للحامل، حيث يشكل هذا التدخل ضمانا قويا يستند إليه الحامل وإن كان هذا الضمان ليس بقوة الضمان الصادر من المسحوب عليه كملتزم أصلي وليس كمتدخل .

ونظام الأوراق التجارية السعودي يعد واحدا من أهم الأنظمة التي لم تغفل ما تم الاتفاق عليه في معاهدة جنيف عام ١٩٣٠م والخاصة بالكمبيالة والسند لأمر، حيث التزمت الدول الموقعة

---

(٤١) أنظر كل من: **محمود سمير الشرقاوي**، مرجع سابق، ص١٨٠؛ **عبدالفضيل محمد أحمد**، مرجع سابق، ص ص١١٠-١١١ .

على تلك المعاهدة بإدخال أحكام النظام الموحد للكمبيالة والسند لأمر الملحق بتلك الاتفاقية في تشريعاتها الوطنية، حيث نجد أن نظام الأوراق التجارية السعودي والذي تمت الموافقة عليه في ١٣٨٣/٩/٢٦هـ لم يغفل الجزئيات المهمة سواء في الكمبيالة أو السند لأمر، حيث أفرد للقبول وحده ثمانية مواد من النظام، كما أفرد للتدخل في القبول تسعة مواد من النظام، كما تناول القبول والتدخل فيه بشيء من التفصيل من خلال المذكرة التفسيرية المتعلقة بالنظام .

ويتضح من كل ما سبق الأهمية العملية للقبول كضمانة صرفية لمن يتعاملون بالكمبيالة ويستخدمونها فيما أعدت له ألا وهو الائتمان، وإن كان البعض قد أغفلها واتجه إلى استعمال الشيك في غير ما هو مخصص له، حيث أخذ البعض يتعاملون بالشيك على أنه أداة ائتمان، جاهلين بذلك وظيفة الشيك كأداة للوفاء . ولعل السبب في ذلك هو جهل الكثيرين بالكمبيالة وأحكامها ومميزاتها(٤٢) .

المراجع

أولا : المراجع العربية

حداد، إلياس، *الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي*، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٧هـ .

الشرقاوي، محمود سمير، *الأوراق التجارية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

طه، مصطفى كمال، *القانون التجاري-الأوراق التجارية والإفلاس*، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٠م.

العكيلي، عزيز عبد الأمير، *الأوراق التجارية في القانون التجاري الأردني واتفاقيات جنيف الموحدة*، دار مجدلاوي، عمان، ١٩٩٣م.

العمران، عبدالله محمد، *الأوراق التجارية في النظام السعودي*، معهد الإدارة العامة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

الكيلاني، محمود، *القانون التجاري الأردني: الأوراق التجارية دارسة مقارنة*، جمعية أعمال المطابع التعاونية، عمان، ١٩٩٠م.

مجموعة المباديء النظامية في مواد الأوراق التجارية، الجزء الأول، الطبع والتوزيع-وزارة التجارة، الرياض، ١٤٠٣-١٤٠٥هـ .

(٤٢) ومع ذلك لا تزال الكمبيالة تلعب دورا رئيسيا في إتمام العقود الدولية . في هذا الخصوص انظر رسالة الدكتوراه الآتية :

Muhammed Nasser ALBejad, "Les Lettres de Change Dans les Relations Internationales ", Université de Rennes **1**, Décembre 1993, Pages 19-20 et Suiva...

محمد أحمد، عبدالفضيل، *الأوراق التجارية وفقا لنظام الأوراق التجارية السعودي واتفاقية جنيف*، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٤م .

المدني، حمزه علي، *القانون التجاري السعودي، الأوراق التجارية*، دار المدني للطباعة والنشر، جدة، د.ت.

الموسوعة العربية الميسرة، المجلد الثاني، دار نهضة لبنان، ١٩٨٠م.

يحيى، سعيد، *الوجيز في النظام التجاري السعودي- النظرية العامة للنشاط التجاري الشركات التجارية- المحل التجاري- الأوراق التجارية*، شركة مكتبات عكاظ، جدة، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

ثانيا : المراجع الفرنسية

AlBejad, Muhammed Nasser, "Les Lettres De Change Dans Les Relations Internationales", These, Université de Rennes, 1993.

Gavalda Ch. et Stoufflet J., "*Droit Bancaire*", Litec, Deuxieme Edition, Juin 1994.

_____, "*Droit Commercial*"، T2. "Cheques et Effets De Commerce", Litec, 1986 .

Gazette du Palais, 1952. p. 198, Commentaire: GAVALDA et STOUFFLET, AL. 135.

Houin R., Rodiére R. et. Legeais D., "*Droit Commercial*", T.1, 8e edition, Sirey, Paris, 1988.

La Semaine Juridique, 1972, No. 17114. Commentaire: GAVALDA.

The Acceptance of the Bill of Exchange: A Study of the Saudi Commercial Papers Law

MOHAMMED ISMAIL AL-ASHAIKH
Assistant Professor
Department of Law, College of Administrative Sciences
King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia

ABSTRACT**.** The acceptance of the bill of exchange by the drawee constitutes a confirmation of the beneficiaries right over the value of the bill. It does not only put the acceptor (drawee) under an obligation to pay but can also be considered as an evidence that the acceptor (drawee) has received the value of the bill from the drawer.

Due to the lack of understanding of this point and the vague understanding of the role of the bill of exchange in general, local merchants tend wrongly to use cheques as a replacement of bill of exchange.